الإهداء ٥
شكر وتقدير ٦
الملخص ٧
المقدمة: ٩

الفصل التمهيدي

التعريف بالدية وما يترتب عليها

المبحث الأول ١٨
الدية لغةً وشرعاً، ومشروعيتها ١٨
المطلب الأول: الدية لغةً وشرعاً ١٨
الدية في اللغة: ١٨
وشـــرعاً: ١٩
أولاً: تعريف الحنفية: ١٩
ثانياً: تعريف المالكية: ١٩
ثالثاً: تعريف الشافعية: ٢٠
رابعاً: تعريف الحنابلة : ٢٠
المطلب الثاني: مشروعية الدية ٢١
المبحث الثاني : التكييف الفقهي للدية ٢٤
تمهيد: ٢٤
المطلب الأول: تكييف الدية بأنها عقوبة جنائية ٢٦
المطلب الثاني: تكييف الدية بأنها تعويض ٢٨
المطلب الثالث: تكييف الدية بأنها عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر ٣٢
المبحث الثالث:أنواع الدية ومقدارها وعلى من تجب ٣٧
المطلب الأول :أنواع الدية ٣٧
نوعان للدية: ٣٧
١ - الدية المخففة: ٣٧
٢ - الدية المغلظة: ٣٩
المطلب الثاني: مقدار الدية ٤١
أولاً: المال الذي تجب فيه الدية: ٤١

ثانيا: مقدار المال الذي تجب فيه الدية: ٤٦
ثالثا: مقدار الدية في الوقت الحاضر: ٤٩
المطلب الثالث: على من تجب الدية ٥٢
الفرع الأول: وجوبها على الجاني ٥٢
الفرع الثاني: وجوبها على العاقلة: ٥٥
الفرع الثالث: عدم وجود عاقلة: ٥٥
أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: ٥٦
ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: ٥٩
القول الراجح: ٥٩
الفرع الرابع: عدم إمكان الأخذ من بيت المال: ٦٠
القول الراجح: ٦١
خلاصة الفصل: ٦٢

الفصل الأول

العاقلة ونظام التأمين المعاصر

المبحث الأول: العاقلة، وحقيقتها، وما تحمله من دية كماً ونوعاً ٦٦
المطلب الأول: العاقلة لغةً وشرعاً ٦٦
المطلب الثاني: حقيقة العاقلة ٦٧
أولاً: تحرير محل النزاع: ٦٧
ثانياً: أقوال الفقهاء، وأدلتهم: ٦٨
ثالثاً: ما ورد من مناقشات على هذه الأدلة: ٧٢
١- ما ورد على أدلة أصحاب القول الأول: ٧٢
٢- ما ورد على أدلة أصحاب القول الثاني: ٧٢
القول الراجح: ٧٤
المطلب الثالث: ما تحمله العاقلة من دية كَمّاً ونوعاً: ٧٦
الفرع الأول: ما تحمله العاقلة من دية كماً: ٧٦
المبحث الثاني: التأمين، مفهومه، وأنواعه، وحكمه ٨٦
المطلب الأول: مفهوم التأمين ٨٦
التأمين لغةً: ٨٦
وفي الاصطلاح: ٨٧
المطلب الثاني: أنواع التأمين ٨٨

أولاً: من حيث الشكل: ٨٨
١- التأمين الاجتماعي: ٨٨
٢- التأمين التعاوني: ٩٠
٣- التأمين التجاري- ذو القسط الثابت-: ٩٠
ثانياً: من حيث الموضوع: ٩١
١- التأمين البحري والجوي والبري: ٩١
٢- التأمين من الأضرار: ٩٢
أ- التأمين من المسؤولية: ٩٢
ب- التأمين على الأشياء: ٩٤
٣- تأمين الأشخاص: ٩٤
المطلب الثالث: حكم التأمين ٩٦
أولاً: أدلة المانعين والرد عليها ٩٧
أ- من حيث الخطر: ١٠٤
ب- من حيث الأثر: ١٠٤
ثانياً: أدلة المجيزين والرد عليها ١٠٩
١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ١٠٩
٢- نظام التأمين فيه مصلحة متحققة ومنفعة مشروعة، ١١١
٣- إن العرف مصدر شرعي للأحكام، ١١٣
٤- أصبح التأمين في العصر الحاضر أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه. ١١٤
٥- بالقياس على عقد الموالاة عند الحنيفة. ١١٦
٦- بالقياس على الوعد الملزم عند المالكية: ١١٧
٧- بالقياس على عقد المضاربة: ١١٨
٨- بالقياس على كفالة المجهول، وما لا يجب: ١٢٠
٩- بالقياس على ضمان خطر الطريق: ١٢١
١٠- بالقياس على نظام العاقلة: ١٢١
١١- بالقياس على عقد الحراسة: ١٢٣
١٢- بالقياس على الإيداع: ١٢٤
١٣- بالقياس على تجار البزّ: ١٢٥
١٤- بالقياس على التقاعد، والتأمينات الاجتماعية. ١٢٦
المناقشة والترجيح: ١٢٨
خلاصة الفصل: ١٣٢

المبحث الأول ١٣٦
علاقة العاقلة بالتأمين اتفاقاً واختلافاً ١٣٦
المبحث الثاني:موقف الإسلام من قيام شركات التأمين بدور العاقلة ١٤٦
تمهيد: ١٤٦
المطلب الأول: قيام المؤسسات الاجتماعية بدور العاقلة ١٤٨
المطلب الثاني: قيام شركات التأمين التعاونية بدور العاقلة: ١٥١
المطلب الثالث: قيام شركات التأمين التجارية بدور العاقلة ١٥٣
القول الراجح: ١٥٧
المبحث الثالث :لأحكام المتعلقة فيما تدفعه شركات التأمين على أنه دية ١٥٨
المطلب الأول: مقدار ما تدفعه شركات التأمين على دية ١٥٨
المطلب الثاني: الصلح عن الدية جناية -شبه العمد والخطأ- وحق المؤمن عليه في التأمين. ١٥٩
المطلب الثالث: الجمع بين تعويض التأمين والدية ١٦٣
المبحث الرابع :رأي القانون الأردني في قيام شركات التأمين بدور العاقلة ١٦٤
خلاصة الفصل: ١٦٧
الخاتمة: ١٦٩
أهم النتائج والتوصيات: ١٦٩
قائمة المصادر والمراجع ١٧٣
الملاحق ١٨٣
ملحق رقم (١) ١٨٣
ملحق رقم(٢) مشروع قانون الدية ١٨٦
ملحق رقم (٣) لجنة فتوى الأزهر ١٨٨
ملحق رقم (٤) رأى مجمع البحوث الإسلامية ١٨٩
ملحق رقم (٥) قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة ١٩٠
ملحق رقم (٦) ١٩٩
ملحق رقم (٧) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة..... ٢٠٠
ملحق رقم (٨) قرار أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي ٢٠٢
الفهرس..... ٢٠٥